بيان صحفي: لاهاي، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ترينيداد وتوباغو تصدِّق على تعديلات نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان والمادة ٨ منه

ICC-ASP-20121115-PR852

رحَّبت رئيسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ("الجمعية")، السفيرة تينا إنتلمان (إستونيا)، بإيداع ترينيداد وتوباغو صك تصديقها على تعديلات نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان. لقد غدت دولة ترينيداد وتوباغو ثالث دولة طرف تصدِّق على هذه التعديلات التي اعتُمدت بتوافق آراء ذي أهمية تاريخية تحقق في مؤتمر استعراض النظام الأساسي الذي نظمته المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في عام ٢٠١٠ في كمبالا. إن ترينيداد وتوباغو صدَّقت أيضاً على التعديلات المتعلقة بالمادة ٨ من النظام الأساسي، التي اعتمدها المؤتمر ذاته.

تحدَّثت السفيرة إنتلمان في لاهاي فقالت "إني أهنئ ترينيداد وتوباغو على تصديقها على تعديلات كمبالا. ولا سيما التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان. ولا غرو أن تكون ترينيداد وتوباغو، التي ما فتئت تقدِّم دعمها النشط إلى المحكمة منذ إنشائها، في عِداد أولى الدول التي تصدِّق على هذه التعديلات ذات الأهمية التاريخية. لقد شهد هذا العام تصديق ثلاث دول من ثلاث مجموعات إقليمية على التعديلات المعنية. فيا لروعة هذا التوضيح للطابع العالمي للقيمة المكنونة في هذه التعديلات – تجريم شن الحروب غير المشروعة تجريماً تسانده آلية قضائية دولية ذات مصداقية".

إن المداولات ضمن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي آلت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية استُهلّت في عام ١٩٨٩ بمبادرة من رئيس وزراء ترينيداد وتوباغو في ذلك الحين، السيد آرثُر نابليون رِيمُند روبنسون. ومنذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٢، ظلت ترينيداد وتوباغو عضواً نشطاً في الجمعية وهي الآن عضو في مكتبها. وقد انتخبت الجمعية في دورتها العاشرة السيد أنطوني كَرمونا، مواطن ترينيداد وتوباغو، عضواً في هيئة قضاة المحكمة.

لقد أُدرجت جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨ بينما أرجئ تعريفها وتنفيذ النصوص المتعلقة بها إلى حين انعقاد مؤتمر الاستعراض. والتعديلات التي اعتُمدت في عام ٢٠١٠ تعرِّف جريمة العدوان وتهيئ الشروط اللازمة لممارسة الاختصاص القضائي فيما يخصها.

وسيغدو من الجائز للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يخص جريمة العدوان عند بلوغ عدد الدول المصدِّقة على التعديلات المعنية ثلاثين، مع العلم بأن ذلك مرهون بقرار تتخذه الدول الأطراف في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان
http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/Crime+of+Aggression/